(349) المعنى: نفى ا تعالى في هذه الآية ان يقدر احد من عباده على التسوية بين النساء والازواج في حبهن والميل إليهن حتى لايكون ميله إلى واحدة منهن الامثل ما يميل إلى الاخرى. لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة، وميل الطبع. وذلك من فعل ا تعالى، ولاصنع للخلق فيه، وان حرص على ذلك كل الحرص. وليس يريد بذلك نفي القدرة على التسوية بينهن في النفقة، والكسوة والقسمة، لانه لوكان كذلك لما امر ا تعالى بالتسوية في جميع ذلك، لانه تعالى لايكلف العبد مالا يطيقه. كما قال: " لايكلف ا نفسا الا وسعها " (1) وقال: " لايكلف ا نفسا الاما اتاها " (2) ولاتجوز المناقضة في كلامه تعالى. ولو حملنا على انه نفى الاستطاعة في التسوية بينهن في النفقة، جاز أن يكون المراد به ان ذلك لايخف عليكم بل يثقل ويشق عليكم تسويتهن، لميلكم إلى بعضهن، فاباح ا تعالى حينئذ ورخص ان يفضل بعضهن على بعض في مازاد على الواجب من القسمة والنفقة، ولايؤاخذه بذلك. وقوله: " فلا تميلوا كل الميل " معناه فلا تعدلوا باهوائكم عمن لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على ان تجورواعلى صواحبها في ترك اداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة، والنفقة والكسوة، والعشرة بالمعروف، " فتذروها كالمعلقة "، يعني تذورا التي لاتميلون اليها كالمعلقة يعني كالتي هي لاذات زوج، ولاهي ايم. وبه قال مجاهد وعبيدة، والحسن وابن عباس، وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان، والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم. وهوالمروي عن ابي جعفر (عليه السلام) وابى عبدا (عليه السلام). وروى ابوملكية أن الآية نزلت في عائشة وروى ابوقلابة عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) انه كان يقسم بين نسائه ويقول: اللهم هذه قسمتي في ما املك فلا تلمنى فيما تملك، ولااملك وقوله: " وان تصلحوا " يعني في القسمة بين الازواج والتسوية بينهن في النفقة،

---

(1) سورة البقرة، آية 286.
(2) سورة الطلاق، آية 7. (*)